

جيد، أما بلالٌ رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، التعبيرُ خطأً وسَيِّئٌ، والهدفُ صحيحٌ.
قال: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ»: يعني انصرف إِلَيْهِ بوجهه فسبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعتهُ سبَّهَ مثله قط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شديدًا مع الزُّهد والعِبادة، أبوه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ شديدًا قويًا حازمًا، فابنُ عمرَ سبَّ ابنه بلالًا سبًّا سيئًا، يقول: «مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهَ مِثْلَهُ قَطُّ».

قال له: «أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: هذا خطأٌ لَأَنَّهُ مصادمةٌ تمامًا للنَّصِّ، ومصادمةُ النَّصِّ لَا إِشْكَالَ أَنَّهَا حَرَامٌ، وكان عَلَى المؤمن أن يقول في مثل ذَلِكَ سمعنا وأطعنا، ولهذا كَانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّهُ لم يَمْنَعُهُنَّ، فَعَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»^(١).

وفي لفظٍ لمسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، أتى المؤلِّف بِهَذَا اللَّفْظِ لفائدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

أولاً: قال: «إِمَاءَ اللهِ»: فَمَا الْكُفْهُنَّ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ؛ لَأَنَّهُنَّ لَسْنَ إِمَاءَ كُمْ، هُنَّ زَوَاجَاتُ كُمْ تَسْتَمْتَعُونَ بِهِنَّ، لَكِنَّ مَلِكُهُنَّ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ.

ثانيًا: «مَسَاجِدَ اللهِ»: لَا بِيُوتِكُمْ، فَأَنْتُمْ لَمْ تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَقُولُوا: هَذَا بَيْتِي أَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَامْنَعُ مِنْهُ مَنْ شِئْتَ، وَأَدْخُلْ فِيهِ مَنْ شِئْتَ؛ الْمَسَاجِدُ مَسَاجِدُ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنة، رقم (٤٤٢).

فكأنه يقول: الإمام إمام الله، والمساجد مساجد الله؛ فليس لكم حق في أن تمنعوهن.
ولو سأل سائل: هل التخلُّف عن صلاة الجماعة كبيرة؟
والجواب: يحتمل أن تكون من كبائر الذنوب، ويحتمل أن تكون من الصغائر؛
لكنها إلى الكبائر أقرب، دون الجزم بذلك.
لو سأل سائل: الخطاب في قوله: «لَا تَوُهْمَا وَلَوْ حَبْوًا» هل هو للمنافقين فقط
أم للمؤمنين كذلك؟

والجواب: لا، الخطاب للمنافقين فقط؛ لأن المؤمنين لا يحتاجون إلى ذلك،
فهم سوف يأتون بدون هذه.

ولو سأل سائل: هل هناك فرق بين الحبو والزحف؟
والجواب: هو تقريباً مثله، لكن الزحف قد يكون على الركب، كأن يجلس
الإنسان كأنه مفترش، ثم يدفع نفسه معتمداً على يديه.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد بغير استئذان زوجها،
لِقَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ»، فإن (إذا) تدل على وقوع شرطها، بخلاف (إن) فهي تدخل
على الشيء المحقق وغير المحقق، و(إذا) لا تدخل إلا على شيء محقق لكن لم
يأت بعد، فمثلاً: إذا قلت: إذا قام زيد فقم. فقيام زيد محقق، لكنني ربطت قيامك
بقيامه.

أمّا إذا قلت: إن قام زيد فقم، فهذا غير محقق، وهذا هو الفرق بين (إذا) وبين
(إن)، فقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ» كأن الأمر أمر ثابت، فلا بُدَّ أن تستأذن، أي لا يجوز
للمرأة أن تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

الفائدة الثانية: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَمْنَعُهَا»، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ حَرَامًا لَوَجِبَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا؛ وَلَكِنْ قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْجَوَازَ بِقَوْلِهِ: «وَلْيَخْرُجَنَّ تَفْلَاتٍ»، وَالتَّفْلَةُ: هِيَ الَّتِي لَيْسَتْ ثِيَابًا غَيْرَ جَمِيلَةٍ وَلَمْ تَتَطَيَّبْ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ لِلرَّجُلِ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَأْذِنُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].
الفائدة الرابعة: أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَلَكِنْ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ صَلَاةِ رَحِمِهَا، كَأَنْ يَقُولَ: لَا تَذْهَبِي إِلَى أُمِّكَ، لَا تَذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ، لَا تَذْهَبِي إِلَى أَخِيكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟
وَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْوَاجِبِ حَرَامٌ؛ لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا رَأَى أَنَّهَا إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى أُمِّهَا أَوْ أَقَارِبِهَا أَفْسَدُوهَا عَلَيْهِ، كَمَا يَوْجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!
فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا رَأَى عَلاَقَةً طَيِّبَةً بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، حَاوَلَ إِفْسَادَ هَذِهِ الْعَلاَقَةِ وَتَعْكِيرَهَا، وَالْعَجَبُ، أَنَّ بَعْضَ الْأُمَّهَاتِ إِذَا رَأَتْ عَلاَقَةً طَيِّبَةً بَيْنَ ابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا؛ حَاوَلَتْ أَنْ تُفْسِدَ بَيْنَهُمَا، كَأَنَّهَا ضَرَّةٌ لَهَا! وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ.
وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ صَلَاةِ أَقَارِبِهَا، مَا لَمْ يَخْشَ إِفْسَادَهُمْ إِيَّاهَا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم (٤٨٩٩).

كما أنه ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره؛ لأنه قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ» فأنا ليس لي حق أن أمنع امرأة جاري، أو امرأة قريب، أو ما أشبه ذلك، إلا إذا كانت لي سلطة وولاية عليها، مثل السلطان، فلو كتب مرسوماً بأن المرأة لا تدخل المسجد، فحينئذٍ له أن يمنع إذا رأى في ذلك مفسدة.

الفائدة الخامسة: أنه لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد، لقوله: «فَلَا يَمْنَعُهَا»، والأصل في النهي التحريم، ويؤيده أن هذا منع حق للغير، أي ليس حقنا حتى نقول: لعل النهي للكرهية، بل هو من حق الغير، فإذا منعه فقد منع حق غيره، ومنع حق الغير حرام، ويؤيد ذلك قوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

الفائدة السادسة: شدة غيرة عبد الله بن عمر على حديث رسول الله ﷺ، وأنه عنده فوق كل كلام، إلا كلام الله، وذلك لأنه غضب على ابنه من أجل معارضته للحديث.

الفائدة السابعة: وجوب استعمال الأدب مع كلام رسول الله ﷺ، ووجه الدلالة إنكار عبد الله بن عمر على ابنه، وسبه إياه سباً لم يسبه مثله قط، ومعلوم أن سب الأقارب من قطيعة الرحم، لكن لما كان هنا للتأديب؛ صار جائزاً، بل قد يكون واجباً.

الفائدة الثامنة: أنه لا يجوز أن يمنع إماء الله بيتاً من بيوت الله؛ لقوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، وقد ذكرنا أن في هذا إشارة إلى أن المرأة ليست أمتك؛ بل هي أمة الله مملوكة له، والمسجد ليس بيتك حتى تمنعها منه؛ بل هو بيت الله فلا وجه لمنعك إطلاقاً.

فإن قال قائل: إذا اختلف الزمان فهل تختلف الفتوى؟

نقول: أمّا إذا كانت العلة منصوبة، فمن المعلوم أنّها إذا تَخَلَّفَتْ وجب تَخَلُّفُ الْحُكْمِ، أمّا إذا كانت مُسْتَنْبَطَةً، فهذا قد يُخَصَّصُ بِالْعِلَّةِ الْمُضَادَّةِ، فمثلاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(١)، هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوبَةٌ لَوْ تَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْزُنُهُ، أَيْجُوزُ أَوْ لَا؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، فَهَذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوبَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَوَّلَى الْإِبْقَاءُ عَلَى اللَّفْظِ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَنَعِهَا.

فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَانُ، وَفَسَدَتِ الْأَحْوَالُ، وَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عُرْضَةً لِلْفِتْنَةِ فَهَلْ نَمْنَعُهَا؟

وَالْجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أَنْ نَمْنَعَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا نَمْنَعَهَا مَا لَمْ نَرِ شَيْئًا بِأَعْيُنِنَا؛ أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا بِأَعْيُنِنَا، كَأَنْ رَأَيْنَا الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ غَيْرَ مَبَالِيَةٍ، وَلَا تَخْرُجُ تَفْلَةً، أَوْ وَجَدْنَا أَنَّ الْفُسَّاقَ يُلَاحِقُونَ النِّسَاءَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ نَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُحَقَّقٌ، وَدَرَأُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْمَسْجِدَ رُبَّمَا تَسْمَعُ ذِكْرًا أَوْ مَوْعِظَةً فَتُسْتَفِيدُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْجِدِ فَالْغَالِبُ أَنْ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا، رقم (٢١٨٣).

لو قال قائل: هل تلحقون المدارس بالمساجد أو غيرها بمعنى هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة أو لا؟

نقول: إن كان اشترط عليه عند العقد أن تكمل الدراسة فإنه لا يجوز أن يمنعها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا الرجل دخل على أن المرأة تكمل الدراسة فلا يمكن أن يمنعها من إكمال دراستها. وإن كان لم يشترط عليه عند العقد أن تخرج لتكمل دراستها فله أن يمنعها؟ نعم له أن يمنع، والظاهر أن المدارس حكمهن حكم بقية الأمكنة بخلاف المساجد.

الفائدة العاشرة: بيان علة الحكم في تعبير النبي ﷺ: «إماء الله مساجد الله»، وجه ذلك أنه إذا كانت النساء إماء الله، والمساجد بيوتاً لله، فليس لأحد أن يتدخل بينهن وبين المساجد التي لله.

وقوله: «إماء الله مساجد الله»، هذه إضافة، فهل لله إماء؟ وهل لله مساجد؟ الجواب: الإضافة هنا من باب التكريم والعناية، وإلا فمن المعلوم أن الله ملك السموات والأرض، وليس الإماء فقط، ومن المعلوم أيضاً أن المساجد لله لعبادة الله ليست لله نفسه، ولكن هذه الإضافة من باب التكريم والتشريف للمساجد.

في بعض ألفاظ هذا الحديث، لكن في غير (الصحيحين)، قال: «وبيوتهن خير لهن»^(١)، ويستفاد من هذا أن المرأة كلما كانت في بيتها، فهو أفضل، حتى لو قالت: أنا أريد أن أخرج إلى المسجد لأصلي مع الجماعة، قلنا لها: إن صلاتك في بيتك أحسن وأفضل؛ لأنه كلما بعدت المرأة عن الاختلاط بالرجال كان ذلك أبعد عن الفتنة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(١)، وفي لفظ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

■ وفي لفظ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»^(٣).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِي الرُّوَاتِبِ، وَتُسَمَّى الرُّوَاتِبِ؛ لِأَنَّهَا رَاتِبَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَلَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَمَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَنَّهُ صَلَاةً جَمَاعَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ - وَهِيَ مِنْ تَكْمِيلِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ - أَرَادَ أَنْ يُتَبِعَهَا بِمَا يَكْمُلُهَا أَيْضًا وَهِيَ الرُّوَاتِبِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ أَنَّهَا جَمَاعَةٌ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرٍّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ لِلَّهِ»^(٤)، فَهَذَا «صَلَاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدددهن، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤).

الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ»، المراد بالمعِية الجماعة، فقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ظاهِرُهُ أنه صلاها جماعة مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويَحْتَمِلُ أَنَّ المعِية هنا مُطْلَقُ الْمُصَاحِبَةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: صليتُ معه في بيته، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا صَلَّى وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا، وَتَكُونُ مُنَاسِبَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ.

وعلى كل حال؛ فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ الْأَوَّلِ، أَي: إِنْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: صليتُ مع رَسُولِ اللَّهِ، يَعْنِي: جَمَاعَةً؛ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ لَا دَائِمًا بَلْ أحيانًا. وعلى الاحْتِمَالِ الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا تَجِبُ بِالنَّوَافِلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ بِالنَّوَافِلِ لَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ.

وفي لفظٍ للبُخَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»^(١). فَتَكُونُ الرَّوَاتِبُ عَشْرًا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَي بَعْدَ الْأَذَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قَبْلَ الْأَذَانِ الظُّهْرِ، فَهِيَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَهَذِهِ أَرْبَعٌ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَهَذِهِ سِتٌّ لَكِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَبَقِيَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ، فَهَذِهِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، هَذِهِ الرُّكْعَاتُ تُسَمَّى الرَّوَاتِبُ، أَي الثَّوَابُ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ قَضَاهَا.

وَالْفَائِدَةُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ، أَنَّهَا لَجِبِ الْخُلُلِ الْحَاصِلِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).

لا تخلو فريضة من نقص، ومن نعمة الله عز وجل أن شرع للعباد ما يكمل به هذا النقص.

فإذا سأل سائل: معلوم أن عدد الرواتب اثنتا عشرة ركعة، لكن يوم الجمعة لا يوجد سنة قبلية للجمعة، وبهذا تكون النوافل ثماني ركعات فقط، فكيف ذلك؟

والجواب: أن في حديث ابن عمر أن الجمعة لها راتبة بعدها وهي ركعتان، أما قبلها فليس لها سنة راتبة، لكن الصحابة كانوا يتنفلون قبل الجمعة إلى خروج الإمام، فلذلك في الجمعة أن تنفل ما استطعت ولو صليت مئة ركعة فليس هناك حد، ولو اقتصر على تحية المسجد لكفى؛ أما بعد الجمعة فركعتان؛ كما في حديث ابن عمر، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١) فهنا تعارض بين فعل الرسول ﷺ وبين قوله، ففعله أنه كان يصلي في بيته ركعتين، وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، فماذا نصنع؟ أنقدم قوله أم نقدم فعله؟ أو يمكن الجمع؟ أو يمكن التفصيل؟

والجواب: أن هنا احتمالات:

الاحتمال الأول: يمكن أن نقول: نقدم القول لأنه أبلغ في التشريع بالنسبة لنا، فتكون السنة بعد الجمعة أربعا، ونقول: صل بعد الجمعة أربعا في بيتك أو في المسجد، المهم أن تصلي أربعا؛ لأن السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية.

الاحتمال الثاني: أن نقول: صل أربعا بالقول وركعتين بالفعل، أي صل أربعا بالسنة القولية، وركعتين بالسنة الفعلية، فتكون الجميع ستا، ونقول: أكمل راتبة الجمعة أن تصلي ست ركعات في البيت أو في المسجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

الاحتمال الثالث: التفصيل: وهو أنك إن صليت في المسجد فأربعاً، وإن صليت في البيت فركعتين، وهذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويحمل قوله ﷺ: «فليُصلَّ بعدها أربعاً» على ما إذا صلاها الإنسان في المسجد، وأما في البيت فركعتان.

الاحتمال الرابع: الجمع بينهما: أن تصلي ركعتين في المسجد، وركعتين في البيت، وبهذا تكون قد صليت أربعاً بعد الجمعة، واقتديت بالنبي ﷺ في الاقتصار على ركعتين في البيت.

ولو سأل سائل: هل تُصلي راتبة الفجر في السفر؟

والجواب: نعم، تُصلي وغيرها من الرواتب لا يُصلي، لكن بقية النوافل تُفعل كما تُفعل في الحضر.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: المحافظة على هذه الرواتب، وهي في حديث عبد الله بن عمر عشر، لكن ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(١)، وكذلك في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢)، وذكرت أربعاً قبل الظهر، وعلى هذا فتكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر؛ فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها اقتداء برسول الله ﷺ واحتساباً للثواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الركعتان قبل الظهر، رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

الفائدة الثانية: رحمة الله تعالى بعباده، حيث شرع لهم من النوافل ما تكمل به الفرائض، فلو لم يشرع الله لنا النوافل؛ لكانت في الصلاة بدعة نحن فيها إلى الإثم أقرب من الأجر، ولكن من نعمة الله علينا أن شرع لنا النوافل، زيادة في حسناتنا وتكميلاً لفرائضنا.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي أن تكون هذه النوافل في البيت، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ركعتين في بيته، وبعده العشاء ركعتين، وبعده الجمعة ركعتين في بيته»^(١)، وسكت عن الظهر، ولكن الظهر داخل في عموم حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢)، ولذلك كان النبي ﷺ يتنفل في بيته، فإذا دخل المسجد أقيمت الصلاة، وقال لأصحابه: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»^(٣)، فدل ذلك على أن الرسول ﷺ لم يكن يصلي الرتبة في المسجد، وإنما كان يصليها في البيت.

الفائدة الرابعة: تخفيف ركعتي الفجر، لقوله: «كان يصلي سجدتين خفيفتين»، والمراد بالسجدتين هنا الركعتان.

فلو قال قائل: أنا أرغب في الدعاء، وأرغب في طول القراءة، وأريد أن أطيل في سنة الفجر وفي الركوع والسجود.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

قُلْنَا لَهُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَكَ أَجْرٌ زَائِدٌ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ؛ بَلِ الرَّكَعَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ أَفْضَلُ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْخُذُ فَائِدَةً تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا وَهِيَ: أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْعَمَلِ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِشْقَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِطَالَةِ الْأَعْمَالِ وَإِكْثَارِهَا مَعَ مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ، بَلِ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمُ اللَّهَ وَأَنْتَاقُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، تَبَرَأَ مِنْهُمْ الرَّسُولُ ﷺ، فَمَنْ تَقَالَ سُنَّةَ الرَّسُولِ وَأَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَالَ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا خَفَفَهَا، وَقَالَ: سَأَتَّقُهَا؛ نَقُولُ لَهُ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْقَائِلُ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ولو قال قائل: هل خَفَفَهَا تَخْفِيفًا يُحِلُّ بِالطَّمَأْنِينَةِ؟

نقول له: لا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ لَا يَطْمَئِنُّ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،

رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

في هذا الحديث لم يُذكر ماذا يُقرأ في الرواتب، فهل هناك قراءة معينة؟
 نقول: أمّا في غير الفجر فلا، اقرأ ما شئت، لكن ورد في المغرب أنّه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إلا أنّ في الحديث الذي ورد في ذلك مقالاً.

أمّا الفجر فلها قراءة خاصّة، فإمّا أن تقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وإمّا أن تقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فإن قرأت: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾، في الأولى، و﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، في الثانية، فخطأ.

وإن قرأت في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فخطأ؛ حتّى لو قال القارئ أنا أختتم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ محبةً لها.

قلنا: لا، ليس هذا موضعها، قراءة: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَتِبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مع ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ أفضل.

ولو سأل سائل: هذه النوافل لو فاتت، هل تُقضى؟

والجواب: نعم؛ لأنّه ثبت عن النبي ﷺ أنّه قضى راتبة الظهر حين شغل عنها، فعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثمّ رأيته يُصليهما حين صلى العصر، ثمّ دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أمّ سلمة: يا رسول الله، سمعتك

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

وثبت أيضاً أنه قضاها حين نام هو والصَّحَابَةُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَعَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٢)، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجَرَ.

وعلى هذا، فإذا فاتتك نافلة فاقضها.

ولو سأل سائل: فمتى تُقضى النافلة؟

والجواب: ظاهر السنة أن يقضيها متى ذكرها، ولو في وقت النهي؛ لأن لها

سبباً.

وعلى هذا، فلو ذكرت أنك نسيت سنة الظهر بعد صلاة العصر فصلها، لعموم حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

ولو سأل سائل: لو أن الإنسان تَعَمَّدَ بلا عذرٍ، فترك سُنَّةَ الظُّهْرِ قبلها، أيقضيها؟

والجواب: لا، بناءً على القاعدة التي تقول: إنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ إِذَا أَخْرَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عذرٍ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ؛ لَأنَّه إِذَا أَخْرَهَا بِلا عذرٍ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ومن عمل عملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ رد، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ولو سأل سائل: لو ترك إنسان هذه الرواتب ولم يُصَلِّها إطلاقاً، فهل يَأْتُمُّ؟

والجواب: لا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكر للأعرابي الصَّلَواتِ الحَمْسَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»^(٢).

ولو سأل سائل: إنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ، فَهَلْ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ فِي النَّوَافِلِ؟

والجواب: أَمَّا أَحْيَانًا فَنَعَمْ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ ذَلِكَ رَاتِبَةً فَلَا، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اتَّخَذَ سُنَّةَ الظُّهْرِ الْأَوَّلَى أَوِ الثَّانِيَةَ جَمَاعَةً؛ لَقُلْنَا: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَلَوْ فَعَلَهَا أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ.

ولو سأل سائل: إِذَا فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ الْأَوَّلَى نَسِيَانًا، ثُمَّ أَرَادَ قَضَاءَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الرَّاتِبَةِ الْبَعْدِيَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٧٩٢).

والجواب: يبدأ بالراتبة البعديّة، ثم يقضي ما فات؛ لأنّ الرّاتبة البعديّة جعلها النبي ﷺ تلي الفريضة، فيبدأ بها أولاً ثم يقضي الأولى ثانياً.
الفائدة الخامسة: حرّص ابن عمر رضي الله عنهما على تعلّم الشرع، ولهذا كان يأتي إلى النبي ﷺ في بيته لينقل ما يسمع.

الفائدة السادسة: إثبات هذه الرواتب، وهي: ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان قبل صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعد صلاة الجمعة.

هذه النوافل سنة ملازمة للفرائض، يعني: أنها تُفعل دائماً: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح - يعني: وبعد الأذان - وركعتان بعد صلاة الجمعة.

وهذه الرواتب سنة، ولا ينبغي للإنسان تركها إلا إذا كان مسافراً؛ فإنّه لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء.

الفائدة السابعة: أنّ الأفضل أن يصلي الإنسان هذه الرواتب في بيته، لأنّ النبي ﷺ كان يصليها في بيته، ولا سيما إذا كان إماماً؛ لأنّ الإمام ينتظر ولا ينتظر بخلاف المأموم، فالمأموم يرغب أن يصلي في المسجد مبكراً لئلا يتخذ مكانه، أما الإمام فمكانه معروف ولا أحد يستطيع أن يأخذ مكان الإمام.

الفائدة الثامنة: أنّ الرّاتبة قبل الظهر ركعتان، وهو كذلك، ولكنه قد ثبت عن النبي أنه يصلي قبل الظهر أربع ركعات، يعني بسلامين، فماذا نصنع بين قول ابن عمر وبين الحديث الذي يدلّ على أنه يصلي الظهر أربعاً؟ الجمع ما سبق في حديث ابن عمر وأبي هريرة في فضل صلاة الجماعة، وهو أننا نأخذ بالزيادة، ونقول إن راتبة الظهر أربع بسلامين، أما الرّاتبة التي بعد الظهر فهي ركعتان.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إثبات راتبة الجمعة، لقَوْلِ ابنِ عمرَ: وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١). فبأيِّهما نَأْخُذُ؟ نَقُولُ: نَأْخُذُ بِالْأَرْبَعِ لِأَنَّهُ زَائِدٌ، وَلِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالرَّكَعَتَانِ مِنْ فَعْلِهِ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ مَعَهُمَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وكيف نجتمع بين قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وبين قَوْلِهِ: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»؟

قال بعضُ العلَّماءِ ومنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: إِنْ صَلَّي رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّي أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْجَمْعُ أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الرَّاتِبَةَ - رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ - فِي بَيْتِكَ فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ يُؤْخَذُ بِأَمْرِهِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَأَمَّا فَعْلُهُ فَغَيْرُ صَرِيحٍ، وَقَدْ يُقَالُ: يَعْمَلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً، فَمَرَّةً تُصَلِّي أَرْبَعًا وَمَرَّةً تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ هَذَا أَيْضًا فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاةُ الرَّاوِتِ فِي الْبُيُوتِ، بَلْ صَلَوَاتُ النَّوَافِلِ كُلُّهَا الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

وعلى هذا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

والجواب: الثاني، أي أنه يُقال للإمام الأفضّل أن تصلي الرّاتبة في بيتك، فإذا قاربت إقامة الصّلاة فاحضّر.

وفي حديث ابن عمر هذا الذي ذكره المؤلّف دليل على أن سنة الفجر يُسن فيها التخفيف، وهو كذلك، وأن يُقرأ فيها بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكُفْرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، وإن شاء قرأ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من سورة البقرة، ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ من آل عمران.



٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(١).

٧٠ - وفي لفظ لمسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضِيلَةَ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَاهَدُهَا حَضْرًا وَسَفَرًا.

قَوْلُهَا: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ»: أي نوافل الصّلاة، بدليل قولها: «على رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ هُمَا سُنَّةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ: «مِنَ النَّوَافِلِ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ هُنَا الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ مِنَ النَّوَافِلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصّلاة، أبواب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سبها تطوعاً، رقم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

وفي لفظ لمسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: أي خيرٌ من الدنيا كلها من أولها إلى آخرها وما فيها أيضًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، فَمَثَلًا: لو أَنَّ إِنْسَانًا بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ مِئَةَ سَنَةٍ، فَهَلِ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي عَاشَهَا، أَمْ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا؟ وَالْجَوَابُ: مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا.

وَمَنْ يُحْصِي الدُّنْيَا كُلَّهَا! ثُمَّ مَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ وَالتَّرَفِ وَالْأَنْسِ وَالسُّرُورِ وَالْفَرَحِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُنْغِصُ هَذَا بِالْكَدْرِ وَالْأَحْزَانِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ السُّرُورِ وَالْأَنْسِ.

وَهُمَا رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ، مَدَّتُهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ دَقَائِقَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَضَائِلُهَا عَظِيمَةٌ.

من فوائد هذا الحديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: شِدَّةُ تَعَاهُدِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّوَافِلِ، وَهَذَا حَقٌّ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ إِذَا نَامَ عَنْ وَثَرِهِ قَضَاهُ فِي النَّهَارِ؛ كَي لَا يَفُوتَهُ الْعَمَلُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَاتَتْهُ النَّوَافِلُ وَتَرَكَهَا، فَإِنَّهُ سَيَقِي كَسُولًا، لَكِنْ إِذَا قَضَاهَا وَعَرَفَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا مَرَّةً أُخْرَى قَضَاهَا، فَسَيَحْرِصُ عَلَى فَعْلِهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَقَى النَّاسَ لِلَّهِ، وَلِهَذَا يَتَعَاهَدُ حَتَّى النَّوَافِلِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ فِي ذَاتِهَا وَفِي الِاسْتِعْدَادِ لَهَا، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَفِي تَعَاهُدهَا لِقَوْلِهَا: «أَشَدُّ مِنْهُ تَعَاهُدهَا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ».

الفائدة الرابعة: جَوَازُ المفاضلة بين ثَوَابِ الدُّنْيَا وَثَوَابِ الآخِرَةِ، لِقَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

فلو قال إنسانٌ: لا يُمكن أن تُفاضَلَ بين الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

نقول: لا، تُفاضَلُ بين الدُّنْيَا والآخِرَةِ، أليس الله يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، ففاضل - سبحانه - بين ثَوَابِ الدُّنْيَا؛ عمل الدُّنْيَا، وبين ثَوَابِ الآخِرَةِ.

وفيه أيضًا دليل على أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخَفِّفُ مِنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وهو كذلك، فهاتانِ الرُّكْعَتَانِ يَتَجَوَّزُ الْإِنْسَانُ فِيهِمَا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، فلا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْكَمَالِ، لكن لَيْسَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، بل أدنى الكمالِ، فيسبِّحُ ثلاثًا، ويقول سبحانَ ربي الأعلى كذلك ثلاثًا، ويقول: سبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبحمْدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ، هذا في الاستفتاحِ، ويقول بعد الرُّكُوعِ: ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، المهم أن يحرصَ على أن ينجزَها.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا، الدُّنْيَا مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

خصائصُ ركعتي الْفَجْرِ أي سُنَّةِ الْفَجْرِ:

أولاً: أَنَّهُ يُحَافَظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

ثانيًا: أَنَّهُمَا مَخْصُوصَتَانِ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ والإخلاص، أو ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، آخر الجزء الأول من البقرة، و﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في آل عمران.

ثالثاً: أنَّ السنة فيها التَّخْفِيفُ، فلو أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَثْقَلَ وَيَسْبَحَ كَثِيراً وَيَدْعُو كَثِيراً نَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا التَّخْفِيفُ.

رابعاً: إِذَا فَاتَتِ الرَّكَعَتَانِ بَأَن جَاءَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُمَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُمُوحٍ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْسَاهُمَا قُلْنَا قَدَّمَ وَصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلَا حَرَجَ، وَإِنْ أَمِنَ مِنَ التَّفْرِيطِ فَلْيَجْعَلْهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ، بَعْدَ الْأَذْكَارِ لَا بُدَّ، نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ لِلشُّرُوقِ.





باب الأذان



الأذان في اللغة: الإعلان، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة عند إرادة فعلها بصفة مخصوصة.

وإنما قلنا عند إرادة فعلها من أجل أن نحترز من الإعلام قبل دخول وقتها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١). ويكون الأذان في أول الوقت ولا يصح قبله، وإذا كانت الصلاة مما تؤخر كصلاة الظهر في شدة الحر، فإن الأذان يؤخر، فعن أبي ذر، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»^(٢) أي لها دخل وقت الصلاة.

وفرض في السنة الثانية من الهجرة، وكان سبب فرضه، ما رواه عبد الله بن زيد، أنه لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤْذِنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤْذِنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يُجِزُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

فاتفقت رؤيتان على هذا، فشرع الأذان بإقرار الرسول ﷺ، لكن الرؤيا كانت سببه، والعمل بالرؤيا جائز على القول الراجح بشروط:

الشرط الأول: أن لا تعارض النص، فلا تخالف المعلوم بالشرع.

الشرط الثاني: أن يكون الرائي لها صدوقاً.

الشرط الثالث: أن تدل القرائن على ذلك.

أمّا ما يراه الصوفية وأشباههم من المرائي، ويقول أحدهم: أنا رأيت ربي، ورأيت كذا وكذا. فهذا لا يوثق به؛ لأن الرائي ليس من ذوي الصدق، وكثير منها يخالف المعلوم بالشرع.

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، رقم (١١٨٧).

والأَذَانُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فَالْأَمْرُ «فَلْيُؤْذِّنْ» لِلْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ: «أَحَدُكُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَلَا أَذَانَ لَصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَبَدًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، حَتَّى فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يُؤْذِّنُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَهَذَا لَيْسَ أَذَانًا لِلْفَجْرِ، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ»^(٢).

فَالْأَذَانُ لِلْفَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣). فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِينَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بِدَعْوَةٍ، وَلَكِنَّهُ تَوَهَّمَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَيْسَ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ بَلْ هُوَ كَمَا صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٥٧ رقم ١٧٧٩).

وعلى هذا فقول الصَّلَاة خيرٌ من النَّوْمِ، يَكُونُ في أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يُؤَدِّنُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بعد دُخُولِ الْوَقْتِ، ومن الْعَجَبِ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ قال: إن قَوْلَهُ: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، يدلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ في آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ قال خيرٌ من النَّوْمِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُقَالُ فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا أَيْضًا من الْغَفْلَةِ عَمَّا جَاءَ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من أَنَّ الْحَيَرَةَ تَكُونُ في أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ فِتْنَةٍ تُخِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ (١٠) تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصَّف: ١٠-١١]، والمشار إِلَيْهِ ما سبقَ من الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هو أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، ومن الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ بعد أَذَانِهَا وَاجِبٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ في أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، في الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ بعد دُخُولِ الْوَقْتِ، هذا هو الصَّوَابُ بلا شكٍّ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قبل الْفَجْرِ لَيْسَ أَذَانًا لِلْفَجْرِ، بل هو أَذَانٌ لِإيقاظِ النَّائمِ وإرجاعِ القائمِ، فَإِنْ قال إِنْسَانٌ: لماذا وُصِفَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ؟

فالجواب عن ذَلِكَ: أَنَّهُ أَذَانٌ أَوَّلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ أَذَانٌ، كما في الْحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١). إذن الْأَذَانُ في الْأَصْلِ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ سواءَ عند دُخُولِ وَقْتِهَا أو فِيهَا بعدُ.

وَكَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ وردت فيه سُنَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ ما اختلفت أَلْوَانُهُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِدَا تَارَةً وَبِهِدَا تَارَةً، كما هو الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ لِفَائِدَتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

الفائدة الأولى: العمل بالسُّنَّتَيْنِ، لأنك إذا لم تعمل بالسُّنَّتَيْنِ؛ أهدرت واحدة منهما.

الفائدة الثانية: إحياء السُّنَّتَيْنِ وحفظهما، لأنك لو لم تعمل بإحداهما؛ لَمَاتَ ونُسيت.

هذا ما لم يكن هناك داعٍ لإحدى الصَّفتَيْنِ، فإن كان هناك داعٍ لإحدى الصَّفتَيْنِ؛ عَمِلْنَا بالدَّاعِي لَدَلِكْ دون أن نَعْمَلَ بالوجهَيْنِ، ويتضح هذا الاستثناء فيما ورد من صفات صلاة الخوف، فإن صفات صلاة الخوف مُتَعَدِّدَةٌ، لكن كل واحدة منها لها حال يناسبها.

فمثلاً، من جملة الصفات أن يُصَلِّيَ الإمام بطائفة ركعة، فإذا قام إلى الثانية قضت الركعة ما بقي من صلاتها ثم انصرفت ووقفت في الميدان، وجاءت الأخرى وصلت مع الإمام الركعة الثانية، وإذا جلس للتشهد قامت فصلت ما بقي من صلاتها ثم سلمت مع الإمام.

الصفة ثانية: أن الإمام يُصَفِّهُم صَفَيْنِ، ثم يقوم بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، ثم إذا سجد يسجد هو والصف الأول فقط، وبقي الصف الثاني قائماً، فإذا قام إلى الركعة الثانية مع الصف الأول، تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني وأتموا الصلاة جميعاً؛ هذه الصفة وردت عن النبي ﷺ، والصفة الأولى كذلك وردت، فهل نقول: إن الإنسان خيراً بينهما وأنه يفعل هذا مرةً وهذا مرةً؟ أو نقول: لكل صفة ما يناسبها؟

والجواب: أن لكل صفة ما يناسبها، ولهذا تُفعل الثانية فيما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، وتُفعل الأولى فيما سوى ذلك.

فالحاصل، أنَّ القَاعِدَةَ لدينا في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْوَاوِ
مُخْتَلَفَةً؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً لِفَائِدَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: الْعَمَلُ بِالسُّنَّتَيْنِ.

وَالثَّانِي: إِحْيَاءُ السُّنَّتَيْنِ وَحِفْظُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالٌ تَقْتَضِيهَا،
فَإِنْ كَانَ لَهَا حَالٌ تَقْتَضِيهَا عُمِلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَشِيتُ تَشْوِيشًا وَاخْتِلَافًا بَيْنَ النَّاسِ إِذَا عَمَلْتُ بِالسُّنَّتَيْنِ،
فَهَلِ السُّنَّةُ تَرْكُهَا وَالْأَخْذُ بِمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَلْغَوْا الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرِفِ
السَّبْعَةِ وَجَعَلُوهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْقُرْآنِ؛ خَشْيَةَ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ بَيْنَ
النَّاسِ، وَمَا وَرَدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ مَا
كَانَ يَقْرَأُ بِهِ عُمَرُ، وَتَنَازَعًا حَتَّى وَصَلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْنُ نُزِيدُ اسْتِثْنَاءً آخَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ صِفَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ
الْإِنْسَانُ لَوْ عَمِلَ بِهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، فَهَذَا يُعْمَلُ بِمَا اعْتَادَهُ
النَّاسُ؛ لَكِي لَا يَحْصُلُ تَنَازُعٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ إِلْغَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى
الْقِرَاءَةِ بِالْأَحْرِفِ السَّبْعَةِ، وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ حَرْفُ قَرِيشَ.



٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

الشَّرح

قوله: «أَمَرَ»: حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ بِالشَّرْعِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَكُونُ الَّذِي أَمَرَ أَنَسًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَعْنِي صِيغَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ يَسْمِيهَا عُلَمَاءُ الْمَصْطَلَحِ الْمَرْفُوعَ الْحَكْمِيَّ، وَيَقَابِلُهُ الْمَرْفُوعُ الصَّرِيحُ، فَمَثَلًا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ لَوْ قَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، لَكَانَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، لَكِنْ لَمَّا قَالَ أَمَرَ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَرْفُوعًا حَكْمًا.

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرَ»، أَوْ «أَمَرْنَا»، أَوْ «نُهَيْ»، أَوْ «نُهَيْنَا»، أَوْ «مِنَ السَّنَةِ»، أَوْ «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَوْ قُلْ: مَرْفُوعٌ حَكْمًا، وَلَا تَقُلْ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ بَدُونِ قِيدٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ بَدُونِ قِيدٍ؛ لَأَوْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ حَكْمًا لَا يَعْنِي سُقُوطَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يُجْعَلُ فِي مَرْتَبَةِ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا.

وَعَلَى هَذَا، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، أَمْ يَجِبُ أَنْ نَنْقُلَهُ كَمَا وَرَدَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَنْقُلُهُ كَمَا وَرَدَ، ثُمَّ نَقُولُ: وَالْأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا حُذِفَ الْفَاعِلُ؟ قُلْنَا: لِلْعِلْمِ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذن، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

فإن قال آخر: لماذا لم يُصرَّح به لأنه أقوى؟

قلنا: بعض العلماء قال: لِرَدِّدِ الرَّائِي فِي ذَلِكَ، أَوْ لِسَبَبِ اقْتِضَائِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا فَإِنَّ التَّصْرِيحَ بِالرَّفْعِ أَوْلَى، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أَدَّتْ إِلَى أَنْ يُصَاغَ بِهِذِهِ الصَّيْغَةُ (أَمَرْنَا) (أَمَرَ) (نُهَيْنَا) (نُهَيْ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قوله: «أَمَرَ بِلَالٍ»: بلالٌ هو أحدُ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والثاني عبدُ اللَّهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، هذا في المدينة، أمَّا في مكة فالْمُؤَدِّي أَبُو مُحَمَّدُورَة.

قوله: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»: أي يجعله شفعا، والمراد غالبُ جملة لا كلها؛ لأنَّ آخَرَ جملةٍ منه وتر، وهي قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهكذا غالبُ العبادات يُقضى عَلَى وتر: فالطَّواف سبْع، والسَّعي سبْع، والصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ سبْع عشرة، وصَلَاةُ اللَّيْلِ تُخْتَمُ بِالْوِتْرِ، وَهَذَا مُصَدِّقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١)، والمعنى أَنَّهُ يَحِبُّ الْوِتْرَ فَيَسْرِعُهُ لِلْعِبَادِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ تُوتِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ أَوْتِرْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

بَعْضُ النَّاسِ يُطَيِّبُكَ مَرَّةً، ثُمَّ يُطَيِّبُكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْتِرْ. لَا، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْكُلُ تَمْرًا، فَإِذَا أَكَلَ عَشْرًا قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَتَعَمِدُ الْإِتَارَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ إِتَارٌ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ يَقْصِدُ الْوِتْرَ فَيُنْقَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْقَلْ فَلَا تَتَعَبَدُ بِالْوِتْرِ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تُخْرِجَ مَنْ طَيِّبِكَ وَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩١٠).

أوتر بثلاث. قل: يا أخي أكثر الوتر إحدى عشرة، فأظنه لن يُطَيِّبَكَ إحدى عشرة مرة؛ لأنه ستنهي القارورة.

فعلى كل حال، نحن نقول: تعمد الإتار فيما لم يرد به الإتار بدعة؛ لأنَّ التَّعبد لله بما لم يشرعه بدعة.

قوله: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ»: قلنا: يشفعه في غالب جملة، والأذان معروف، نبداً التكبيرات في أولها أربع، والشهادة بالتوحيد اثنان، وبالرسالة اثنان، والحي على الصلاة اثنان، وللِفلاح اثنان، وللتكبير اثنان، ويُختم بـلا إله إلا الله، التي هي كلمة التوحيد.

قوله: «وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»: أي الإقامة للصلاة، أي يجعلها وترًا في غالب جملة لا في الكل، ولذلك نجد أن في الإقامة ما هو شفعٌ مثل التكبير في الأول، وقد قامت الصلاة، والتكبير في الأخير؛ يبقى عندنا الإتار في الشهادتين، والحيَّعلتين، والختم بالتوحيد؛ فيكون قوله: «أمر أن يشفع» «ويوتر»: مبني على الغالب.

وإنما قلنا بذلك ولم نأخذ بالظاهر؛ لأنَّ عمل المسلمين المستمرَّ على ما ذكرنا، وإلا لكان للقائل أن يقول: إنَّ الإقامة هي: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله. فتكون ثمانِي جُمَل، وهذا خلافُ المعهود الذي كان المسلمون يعملون به، لذلك احتجنا إلى أن نقول: يشفع الأذان في غالب جملة، بل في أكثر جملة؛ لأنَّ ما في الأذان إتار، إلا في (لا إله إلا الله).

فإذا قال قائل: هل الأمر بالصَّفة أمرٌ بالأصل؟

والجواب: لا، ما لم يوجد دليلٌ على الأمر بالأصل، فإذا قلت: إذا ورد عن

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صِفَةً مَعِينَةً فِي عَمَلٍ مَعِينٍ، فَالصِّفَةُ مَطْلُوبَةٌ، وَالْعَمَلُ يُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا مَعْلُومَ الشَّرْعِيَّةِ عَمِلْنَا، وَإِلَّا قُلْنَا: إِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُعْمَلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

نذكر مثلاً: النَّوْمُ، أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ^(١)، فَعِنْدَنَا الْآنَ اضْطَجَاعٌ، وَعِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، فَأَيُّهُمَا الْمَأْمُورُ بِهِ؟

أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَهَذَا لَا نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: نَأْمُرُكَ بِأَنْ تَضْطَجِعَ. فَلَوْ نِمْتَ جَالِسًا مَا نَقُولُ لَكَ شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا اضْطَجَعْتَ فَلْيَكُنْ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ.

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ النَّوْمَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، أَمْ نَقُولُ: إِذَا نِمْتَ فَنِمْ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولُ: إِذَا نِمْتَ فَنِمْ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِالْأَذَانِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِتَارِ الْإِقَامَةِ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْأَذَانِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ يَنْبَغِي أَنْ نَنْتَفِظَ لَهَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِصِفَةٍ مَعِينَةٍ فِي فِعْلٍ مَعِينٍ لَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُعِينِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضوء، باب فضل من بات على الوُضوء، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

لو سأل سائل: رجلٌ لم يدرك صلاة الجماعة وصلّى في بيته، هل يجب عليه أن يؤذّن؟

والجواب: لا؛ لأنّ الأذّن للمنفرد ليس بواجب، الأذّن إنّما يكون للجماعة، اثنان فأكثر، لكن لو فرض أنّه دخل عليك الوقت وأنت في السفر، لست في محلّ أذّن فيه، ثمّ قدمت المدينة ووجدت الناس قد صلّوا فهنا تؤذّن، إن كنت وحدك فسنة، وإن كنت مع جماعة فواجب؛ لأنكم لم تؤذّنوا ولم تكونوا في مكانٍ أذّن فيه، وهذه يغفل عنها كثيرٌ من الناس، فكثيرٌ من الناس يدخلون المسجد في السفر ولا يؤذّنون.

ولكن، هل إذا دخلت المسجد وقد انتهت الصلاة وتفرق الناس، وأنت في مكانٍ لم تسمع فيه أذاناً ولست في البلد، وقلنا: أذّن. فهل تمسك بمكبر الصوت وتؤذّن؟

والجواب: لا، لما فيه من التشويش، ولكن أذّن بقدر ما يسمعك ورفقتك.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز حذف الفاعل للعلم به، ويؤخذ من قوله: «أمر بلال»، ولم يقل: أمره رسول الله، ولهذا أمثلة كثيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فالخالق هو الله، لكنه حذف للعلم به.

فنستفيد من هذا الحديث: أنّ الأذّن شفع، وأنّ الإقامة وترٌّ، وهذا باعتبار الأغلب، أما قطع الأذّن والإقامة فإنه على وترٍ كما عرفت.

الفائدة الثانية: الفرق بين الأذّن والإقامة، وأنها ليسا على صفة واحدة، وهذا من جملة الفرقان الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، شريعة الفرقان لا شريعة التفرق،

فهنا فرق بين الأذان والإقامة؛ لأنَّ الأذان يُنادى به البعيد، فلهذا كرَّرَ في جملة، فصار خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة؛ لأنَّه يُنادى به البعيد، والإقامة إعلامٌ بالإقامة إلى الصلاة، فيُنادى بها القريب، وإن كانت قد تُسمع من خارج، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمُّوا»^(١).

الفائدة الثالثة: أنَّ الإعلام بالقيام للصلاة يُسمى إقامة، وبدخول الوقت يُسمى أذاناً، لكن قد يُطلق على كليهما أنه أذان، فعن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢)، لكن هذا من باب التغليب.



٧٢- عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: «فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كآني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلالاً، قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول: يميناً وشمالاً - يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلي الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمار والكلب، لا يُمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

الشرح

قوله: «حُمْرَاء»: لا يلزم أن يَكُونَ لونها أحمر، ولكنَّ المعنى أَنَّهُ مِنَ الْقُبُبِ الحمراء، قد تَكُونُ بُنْيَةً مثلاً، أو بين الحُمْرَةِ والصُّفْرَةِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، المهمُّ أَنَّهُ يطلق عَلَيْهَا أَنَّهَا قُبَّةٌ حمراء، ولا يلزم أن يَكُونَ لونها أحمر، ولكنَّها من النوع الأحمر من القُبُبِ.

قوله: «مِنْ أَدَمَ»: أي مِنْ جُلُود، وكانوا يستعملون ذَلِكَ فيما سبق؛ لأنَّ الغالب أن قُبُوبَهُمْ ليستْ كَبِيرَةً فتَكُونُ مِنَ الجلود، كما تَكُونُ أَيْضاً مِنَ القطن وغيرِ ذَلِكَ.

قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ»: وَضُوءٌ يُقَالُ: وَضُوءٌ بِالْفَتْحِ، وَوُضُوءٌ بِالضَّمِّ، فالوُضُوءُ بِالضَّمِّ: هو الْفِعْلُ، يعني حَرَكَةُ الْإِنْسَانِ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثم وَجْهِهِ، ثم غَسْلِ يَدَيْهِ لِلْمَرْفَقَيْنِ، ثم مَسْحِ رَأْسِهِ، ثم غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ هذا يُسَمَّى وَضُوءاً، وَأَمَّا الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ: فهو الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كما تقول: طَهَّورٌ وَطُهورٌ. فَطَهَّورٌ بِالْفَتْحِ: ما يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَطَهَّورٌ بِالضَّمِّ: نفسُ الْفِعْلِ، فقوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ»: أي بِمَاءِ الْوُضُوءِ.

هذا الْوَضُوءُ كَانَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»: أي فَأَنَاسٌ أَخَذُوا قَلِيلاً، وَأَنَاسٌ أَخَذُوا أَكْثَرَ، فَالْقَلِيلُ عُبْرٌ عَنْهُ بِكَلِمَةِ (نَاضِحٍ)، وَالْكَثِيرُ عُبْرٌ عَنْهُ بِكَلِمَةِ (نَائِلٍ).

وَالنَّاضِحُ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالنَّائِلُ يَعْنِي أَخَذَ قَلِيلاً، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَحْصِلْ عَلَى شَيْءٍ فَجَعَلَ يَتَمَسَّحُ بِأَعْضَاءِ أَخِيهِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَاءُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، وَأَنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا السِّيَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ سِيَاقُ مُسْلِمٍ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا؛

إِذْ بَيَّنَّ أَنَّهُ خَرَجَ بِالمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ، ويمكن أن تُؤوَّلَ هذا السِّيَاق وهو قَوْلُهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَال: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ»، أن نجعل تَوَضَّأَ أي بلال، فيَكُون: فتَوَضَّأَ بلال، وأذن بلال، حَتَّى يوافق الرواية الأُخْرَى في البخاري.

قَوْلُهُ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ»: الحُلَّةُ الكِسَاءُ من ثَوْبَيْنِ فأكثر.

قَوْلُهُ: «حَمْرَاءُ»: لا يقصدُ بذلك أَنَّهَا حمراءُ خالصًا، ولكنها من النُّوعِ الأحمر، وَهَذَا لا يُنَافِي أن يَكُونَ هذا الأحمرُ مخلوطًا بلونٍ آخر، كما يقال مثلاً عندنا: الشَّمَاغُ أحمر، مع أن فيه بياضًا، وإِنَّمَا أَوَّلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ»^(١)، فيُجْمَعُ بينهما بأنَّ الحُلَّةَ الحمراءَ، يعني أَنَّهَا من النُّوعِ الأحمر، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَعْلَامٌ أُخْرَى غيرُ حمراء.

قَوْلُهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»: أي كَأَنَّهُ الآن أُمَامِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّاقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ تَكُونُ أَشَدَّ بَيَاضًا، هَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، السَّاقُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ الْقَدَمِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ بَارِزَةٌ لِلشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ؛ فَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا، وَالسَّاقُ مُسْتَتْرَةٌ؛ فَتَكُونُ بَاقِيَةً عَلَى بَيَاضِهَا، وَإِنَّمَا أَكَّدَ ذَلِكَ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ قَدْ ضَبَطَ الْحَدِيثَ تَمَامًا، وَهَذَا نَوْعٌ مِمَّا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالمُسْلَسِلِ، الَّذِي يَأْتِي بِهِ الرُّوَاةُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ أَكْدَوْا ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ»: تَوَضَّأَ أي النَّبِيُّ ﷺ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّسُولَ تَوَضَّأَ بَعْدَ الَّذِينَ تَوَضَّعُوا مِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، لَكِنْ فِي سِيَاقٍ آخَرَ، أَنَّ الرَّسُولَ تَوَضَّأَ أَوَّلًا ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ، فَصَارَ النَّاسُ مَا بَيْنَ

(١) أخرجه أحمد (١/١١٦ رقم ٩٣٩).

ناضح ونائل، وعلى هذا يكون هؤلاء الذين أخذوا من وضوء الرسول ﷺ ما بين ناضح ونائل.

«وَأَذِّنْ بِلَالٍ» وهذا هو الشاهد من الحديث، ولم يذكر كيفية الأذان؛ لأنَّ كَيْفِيَّتَهُ معروفة، كما إذا قيل صلى الظهر فلا يحتاج أن يُقال: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، جلس في الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ، واقتصر فيما بعدها على الْفَاتِحَةِ، وقرأ مع الْفَاتِحَةِ شيئاً في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ هذا لا يحتاجه.

قوله: «أَذِّنْ»: أي الأذان المعروف؛ لأنَّ المطلق يُحمَلُ عَلَى المقيّد.
قوله: «فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا»: يعني أنظرُ إِلَى فِيهِ الَّذِي ينطق به هَا هُنَا وَهَآ هُنَا.

قوله: «يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أَتَّبِعُ» أي أَنَّ الرَّاوي عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «هَآ هُنَا وَهَآ هُنَا» يعني يَمِينًا وَشِمَالًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي جُحَيْفَةَ يعني أَنَّهُ فسر قَوْلَهُ: «هَآ هُنَا وَهَآ هُنَا» يعني يقول يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، هَذَا مَقُولُ الْقَوْلِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي.
قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: اسمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى (أَقْبِلْ)، وَهُوَ صَالِحٌ لِلوَاحِدِ وَلِلْجَمَاعَةِ؛ تَقُولُ لِلوَاحِدِ: حَيَّ، وَتَقُولُ لِلْجَمَاعَةِ: حَيَّ، وَلَا تَقُلْ: حَيُوا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا حَيًّا لِلثَّانَيْنِ.

وكل ما دلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِصِيغَتِهِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ عَلَامَةُ التَّشْنِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ، كل ما دلَّ عَلَى الْفِعْلِ وَلَمْ يَقْبَلْ عَلَامَتَهُ؛ فَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ.

قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: أَقْبِلُوا إِلَيْهَا، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: أَقْبِلُوا إِلَيْهِ. وفي ذكر الْفَلَاحِ بعد الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْفَلَاحِ أَوْ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ.

قوله: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ»: أي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «عَنْزَةً»: وهي رمحٌ في طرفه حديدةٌ مدببةٌ مضروبةُ الرأس، تُركّزُ أمامَ النبي ﷺ في الصلاة لتكون سُرَّةً له.

قوله: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ»: ولم يقل: إنه أقام، لكن من المعروف أن هدي النبي ﷺ أنه يؤذن للصلاة ويقام.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»: لم يزل: أي استمر؛ لأن لدينا أفعالاً تُسمى أفعال الاستمرار وهي أربعة: ما زال، ما فتى، ما برح، ما انفك. هذه تُسمى أفعال الاستمرار، فقوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ»: أي استمرَّ يصلي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقد شرع النبي ﷺ في الرجوع إلى المدينة في صباح الرابع عشر من شهر ذي الحجة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: استعمال الوقاية من الحرِّ ونحوه، دليل ذلك اتخاذ النبي ﷺ القبّة.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أعم وأشمل: وهي فعل الأسباب الوقائية من الأذى، ويتفرع على هذا أيضاً فائدة أخرى: أن فعل الأسباب لا يُنافي كمال التوكّل؛ لأننا نعلم أن أكمل الناس توكلاً هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك كان يأخذ بالأسباب، حتّى إنه يلبس في الحرب الدروع الوقائية من السهام، وفي غزوة أُحُد ليس درعين زيادة في الوقاية.

وعلى هذا، فاتخاذ الأسباب لا يُنافي التوكّل، ويتفرع على هذا تفرع آخر:

أَنَّ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْوَقَايَةِ مِنَ الشَّرِّ فِي جَلْبِ الْخَيْرَاتِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ؛ لَكَانَ اتِّخَاذُ الْأَسْبَابِ عَبَثًا، كُلُّ هَذِهِ تَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ: «قُبَّةٌ لَهُ خَمْرَاءٌ».

وَالْعُلَمَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَسْبَابَ مُؤَثِّرَةٌ بِطَبِيعَتِهَا لَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: فَيَقُولُونَ: إِنَّ السَّبَبَ مُؤَثِّرٌ فِي الْمَسَبِّ وَلَا بُدَّ.

وَهَذَا قَوْلُ الطَّبَائِعِيِّينَ وَالْفَلَّاسِفَةِ وَالْمَادِيِّينَ، يُقَالُ: الْأَسْبَابُ تُؤَثِّرُ. فَأَنْتَ إِذَا اتَّخَذْتَ وَقَايَةً مِنَ الْحَرِّ؛ فَلَا يَأْتِيكَ الْحَرُّ ضَرُورَةً، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْأَسْبَابُ مُسْتَقِلَّةٌ بِالتَّأْثِيرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ عَكْسُ الْأَوَّلِ، يَقُولُونَ: الْأَسْبَابُ لَا تُؤَثِّرُ إِطْلَاقًا مَهْمَا كَانَتْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَكَابِرُونَ فِي تَأْثِيرِهَا الْمُشَاهِدَ، يَقُولُونَ: إِذَا رَمَيْتَ زُجَاجَةً بِحَجَرٍ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْكَسْرِ فَإِنَّهَا تَنْكَسِرُ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَجَرَ لَمْ يَكْسِرْهَا، وَإِنَّمَا انْكَسَرَتْ عِنْدَهُ لَا بِهِ. أَيْ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عِنْدَ مَلَامَسَةِ الْحَجَرِ لِلزُّجَاجَةِ، فَهَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟!

وَلَوْ وَضَعْتَ وَرْقَةً فِي نَارٍ لَاحْتَرَقَتْ، مَا الَّذِي أَحْرَقَهَا؟ نَحْنُ نَقُولُ: النَّارُ. لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا، أَنْتَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ النَّارَ أَحْرَقَتْهَا فَقَدْ أَشْرَكْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ الْحَصَاةَ كَسَرْتَ الزُّجَاجَةَ فَقَدْ أَشْرَكْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ الطَّعَامَ سَدَّ الْجَوْعَ فَقَدْ أَشْرَكْتَ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا تُضِفْ إِلَى الْأَسْبَابِ شَيْئًا أَبَدًا.

سُبْحَانَ اللَّهِ! نَحْنُ نَشَاهِدُ النَّارَ تُحْرِقُ، يَقُولُونَ: لَا، مَا تَحْرِقُ، النَّارُ عَلَامَةٌ عَلَى الْإِحْرَاقِ، وَالْإِحْرَاقُ كَانَ مِنَ اللَّهِ.

وبناءً عَلَى قولهم يمكن للماء أن يُحْرِقَ الورق؛ لأننا نعلم أن الله عَلَى كل شيء قدير، لكن الله أجرى الطَّيِّعَةَ وَالْعَادَةَ أن لا يُحْرِقَ الماءُ الورقَ، وإنَّما تُحْرِقُهُ النَّارُ.

هذا الْقَوْلُ لو نُسِبَ إِلَى الإسلامِ لكان أكبرَ طَعْنَةٍ فِي الإسلامِ؛ لأنَّ العالمَ كُلَّهُ يَعْرِفُ أنَّ الأسبابَ مؤثِّرة، حتَّى الكُفَّارُ يَعْرِفُونَ أنَّ الأسبابَ مؤثِّرة، فلو قيل: إنَّ الدينَ الإسلامي يقول: الأسبابُ لا تؤثرُ لضحكوا به وقالوا: أى دين هذا؟!!

ولِهذا يُعْتَبَرُ إنكارُ هذهِ الأسبابِ طَعْنًا فِي الدينِ مِنْ وجهه، وطَعْنًا فِي حِكْمَةِ الله عَزَّجَلَّ؛ لأنَّ رِبْطَ الْمُسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا هو مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، فَإِذَا نَفَيْتَ ذَلِكَ؛ نَفَيْتَ حِكْمَةَ الله عَزَّجَلَّ.

إِذَنْ، هَذَا قَوْلَانِ مُتَطَرِفَانِ كِلَاهُمَا بَاطِلٌ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وهو الْوَسْطُ الْحَقُّ، يقول: إنَّ الأسبابَ مؤثِّرةٌ فِي مَسْبَبَاتِهَا وَلَا شَكَّ، لَكِنَّ الَّذِي خَلَقَ فِيهَا التَّأثيرَ هو الله عَزَّجَلَّ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللهَ خَلَقَ فِيهَا التَّأثيرَ مَا أَثَرَتْ، وَلِهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّارِ حِينَ أَلْقَى فِيهَا سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]؛ فَلَمْ تُحْرِقْهُ، مَعَ أَنَّ طَبِيعَةَ النَّارِ هِيَ الْإِحْرَاقُ، لَكِنَّ لَهَا أَرَادَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَلَّا تُحْرِقَ لَمْ تُحْرِقْهُ.

وعلى هذا فنقول: الأسبابُ مؤثِّرةٌ لا بطبيعتها، فقولنا: مؤثِّرةٌ، ردُّ لقول مَنْ قال: غيرُ مؤثِّرة. وقولنا: لا بطبيعتها، ردُّ عَلَى قولِ مَنْ قال: إنَّها مؤثِّرةٌ بطبيعتها، فهي مؤثِّرةٌ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا لِلْقُوَى الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّأثيرِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: اتِّخَاذُ الْقَبَةِ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، وَهذا معروفٌ أَنَّهُ

تُتَّخَذُ الْحِيَامُ مِنَ الْجُلُودِ بَعْدَ الدَّبْعِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ اتَّخَذْتَهَا قَبْلَ الدَّبْعِ لَأَنْتَنَتْ مَعَ الرُّطُوبَةِ.
الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ، لِقَوْلِهِ: «خَرَجَ بِلَالٌ»، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
تَحَرَّرَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إِعَانَةِ الْمُتَوَضِّعِ، وَإِعَانَةِ الْمُتَوَضِّعِ عَلَى الْوَأْنِ:
فَقَدْ تُعِينُ الْمُتَوَضِّعَ بِتَقْرِيبِ السَّمَاءِ لَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.
وَقَدْ تُعِينُهُ بِصَبِّ الْوَضُوءِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ وَقَعَ مِنَ الْمَغِيرَةِ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ تُعِينُهُ بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ، أَيْ أَنْ تَأْخُذَ السَّمَاءَ وَتَغْسِلَ يَدَيْهِ وَتَمْسَحَ رَأْسَهُ
وَتَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا جَائِزٌ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا نَوَاهُ مَنْ أُعِينَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصَحُّ؛
عَلَى أَنَّنَا نَفْضِلُ أَنْ يَبَاشَرَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ،
كَمَرِيضٍ تَشُقُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ؛ فَيُوضَّئُهُ غَيْرُهُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمَشْتَرَكَ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمَشْرُوكِينَ؛ فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَنَالُهُ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِبَعْضِ النَّاسِ: انْتَظِرُوا حَتَّى نُقَسِّمَ السَّمَاءَ بَيْنَكُمْ، بَلْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
النَّيْلِ مِنْهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ».
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ مِنْ لِبَاسِ
الْأَحْمَرِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ فِيهَا أَسْلَفْنَا مِنْ قَبْلُ، أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ حُمْرَاءَ لَكِنْ فِيهَا بَيَاضٌ، قَدْ تَكُونُ فِيهَا أَعْلَامٌ وَخُطُوطٌ بَعْضُهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهَا أَبْيَضٌ، أَوْ بَعْضُهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهَا أَصْفَرٌ، وَحِينَ إِذَنْ لَا تَتَمَحَّضُ أَنْ تَكُونَ حُمْرَاءَ، وَالْمَنْهِي عَنْهُ مَا تَمَحَّضَ أَحْمَرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ خِرْقٌ فَلَا بَأْسَ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يَوْجَدُ الْآنَ أَلْبَسَهُ حُمْرٌ يَلْبَسُهَا بَعْضُ النَّاسِ فَهَلْ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ تَدْخُلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مُخَالَفٌ وَلَوْ كَانَ سِرًّا، أَيْ لَوْ كَانَ خَطًّا وَاحِدًا، أَوْ عَلَمًا وَاحِدًا يَخَالَفُ اللَّوْنَ الْأَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ حُمْرَاءَ خَالِصَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ سَاقِيهِ، لِقَوْلِهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْدُوَ سَاقُهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»^(١)، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْزِلَ الثَّوْبَ إِلَى الْكَعْبِ، وَأَمَّا مَا دُونَ الْكَعْبِ فَلَا يَجُوزُ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٢)، فَرُغِبَ فِي الْأَوَّلِ وَحُذِرَ مِنَ الثَّانِي، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا جَائِزٌ لَا يُرْغَبُ فِيهِ وَلَا يُحَذَّرُ مِنْهُ، وَهَذَا كَانَ فِيهِمَا يَظْهَرُ إِزَارُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفَلَ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْبَلَّاسِ، بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ، رَقْمُ (٣٥٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَلَّاسِ، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، رَقْمُ (٥٤٥٠).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي ثَوْبِي يَسْتَرِّحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ أَسْفَلَ مِنْ نَصْفِ السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ الْعَوْرَةُ مِنْ فَوْقِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّازِمَ، عَلِمْنَا أَنَّ إِزَارَ أَبِي بَكْرٍ يَصِلُ إِلَى قَرِيبِ الْكَعْبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَإِلَّا لَسْتَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَحْتَمِلُ هَذَا التَّعْبِيرُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ أَيْ رَفَعَ إِزَارَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ قَصِيرٌ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى السِّيَاقِ لَقُلْنَا إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ قَصِيرٌ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ: «شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ رَفَعَ الْإِزَارَ عَنْ سَاقِيهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَشْمِيرَ الثَّوْبِ لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصِيرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَمَّرَ الْإِنْسَانُ ثَوْبَهُ حَتَّى تَبْدُو سَاقُهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّائِي وَالْمَخْبِرِ أَنْ يَذْكُرَ مَا تَتَأَكَّدُ بِهِ رَوَايَتُهُ وَخَبَرُهُ، لِقَوْلِهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، أَيْ كَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَدَّثَ الْآنَ، لَمْ أُنْسَ مِنْهَا شَيْئًا. الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ وُضْعِ الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْوَةً حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، فَنَقُولُ: لَا حَيَاءَ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَشْرَفُ بَنِي آدَمَ، يَتَوَضَّأُ أَمَامَ النَّاسِ، فَأَنْتَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْوَةً، كَطَالِبٍ عَلِمَ يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ، فَإِذَا رَأَوْا كَيْفِيَّةَ وُضُوئِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٤٦٥).

الفائدة الحادية عشرة: إثبات الأذان وأنه لا بُدَّ منه، لقوله: «وَأَذِّنْ بِلَالٍ»، فقولنا: إثبات الأذان. الدلالة من الحديث واضحة؛ لكن قولنا: وأنه لا بُدَّ منه. هذا يحتاج إلى دليل آخر، وإلا لكان هذا الحديث لا يقتضي الوجوب؛ لأنَّ الفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وهذه قاعدة: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يقتضي الوجوب، لكنه إذا فعله على سبيل التعبد؛ اقتضى أنه مطلوب.

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها:

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا دَخَلْنَا بَيْوتَنَا أَنْ نَتَسَوَّكَ أَوَّلَ مَا نَدْخُلُ؟

والجواب: لا؛ لأنَّ هذا مجرَّد فعل، لكن يُسنُّ للإنسان إذا دخل بيته أن يتسوك عند دخوله البيت تأسيًا برسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

نقول: هذا فعل مجرَّد، والفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وعلى هذا فكون المؤمَر الواحد عن يمين الإمام هو الأفضل فقط وليس بواجب.

وقال بعض العلماء: إنه واجب، وإنه لو صلى عن يساره مع خلو يمينه بطلت الصلاة؛ وعللوا ذلك بأنَّ الرسول ﷺ تحرك في صلاته بإدارة ابن عباس، وهذا يدل على أهمية هذا الأمر، ولكن يقال في الجواب عن ذلك: الحركة اليسيرة في الصلاة ليست حراماً حتى نقول: إنه لا يئتهك الحرام إلا للواجب، والمسألة خلافية معروفة.

إذن نستفيد من هذا الحديث: أَنَّ الْأَذَانَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْحَضَرِ، وهل يتكرر الأذان بتكرار الصلاة؟ بمعنى أنه لو كان الإنسان يحلُّ له أن يجمع فهل يؤذن مرتين أو يكفي أذانٌ واحدٌ؟ والجواب: يكفي أذانٌ واحدٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أما الإقامة في المجموعتين فلا بُدَّ من إقامة لكل صلاة، كما ثبت ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حِجِّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ الْمُؤَذَّنَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ، لَكِنْ هَلْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا بَحِي عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَقُولُ: حِي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَسَارِ؟

والجواب: إِنَّ أَكْثَرَ الْعَمَلِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْيَمِينِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ وَلِلْيَسَارِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ: الْيَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ؛ وَلِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ: الْيَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ، وَهَذَا -لَوْلَا الْعَمَلُ الْمُسْتَمِر- لَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَوَّلِي مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تُعْطِي الْأَيْمَنَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْسَرَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْمَنَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ، وَالْأَيْسَرَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ، أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ أَنْ تُخَصَّصَ الْأَيْمَنَ بَحِي عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَيْسَرَ بَحِي عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، وَوَجْهَهُ أَنَّهُ لَمَّا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، دُعِيَ إِلَى الْفَلَاحِ، فَكَأَنَّ الْمُؤَذَّنَ يَقُولُ: حِي عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا فَلَاحُكُمْ، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

الفائدة الرابعة عشرة: استحبَّ الصَّلَاةُ إِلَى سُرَّةٍ، لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرْكَزْ إِلَّا بِأَمْرِهِ، ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا أَوَّلًا، فَأَقْرَارُهُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

وَفِي وَجُوبِ السُّرَّةِ لِلْمُصَلِّيِّ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ يَخْشَى مَارًّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى مَارًّا فَهِيَ سُنَّةٌ، فَمَثَلُ الَّذِي يُصَلِّيُّ فِي بَرَحَةِ بَيْتِهِ لَا يَخْشَى مَارًّا؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ لَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرَّةٍ، بَلْ يُسَنُّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى مَارًّا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرَّةٍ، لِئَلَّا يُعَرِّضَ صَلَاتَهُ لِمَا يُنْقِصُهَا أَوْ يُبْطِلُهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ قَوْلٌ قَوِيٌّ لَهُ وَجْهٌ.

الفائدة الخامسة عشرة: أَنَّ الْمُسَافِرَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ الْمُسَافِرُ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ السَّفَرِ وَقَصَرِهِ، فَانْتَبِهْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْفَرْقِ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لِأَمْتِهِ: مَنْ أَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَلْيَقْصُرْ، وَمَنْ أَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَلْيُتِمِّمْ، بَلْ ظَاهِرُ سُنَّتِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ السَّفَرِ وَقَصَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَشَاعِرِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلِ لِلنَّاسِ: مَنْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ فَعَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، بَلْ إِنْ كُنَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْدَمُ يَوْمَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٣).